

- ١١- وتلتص من الامين العام انشاء وحدة تابعة لاذاعة الامم المتحدة في افريقيا لانتاج البرامج الازاعية واذاعتها على سكان الجنوب الافريقي ؛
- ١٢- وتلتص من الامين العام اعلام هيئات الامم المتحدة المختصة ، في اقرب وقت ممكن ، بالاقتراح الرامي الى انشاء لجنة قضائية لناميبيا (١) ؛
- ١٣- وتلتص من الامين العام استطلاع وتعميم آراء الدول الاعضاء بشأن انشاء لجنة قضائية لناميبيا ؛
- ١٤- وتلتص من الامين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لنشر المعلومات على اوسع نطاق ممكن عن شروء هذه السياسات ، وتصرفات حكومة افريقيا الجنوبية ، المنصرية ، والنظام العنصرى غير الشرعى المنشأ في ناميبيا ، ونظام الاقلية العنصرى غير الشرعى الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وذلك بواسطة المنظمات غير الحكومية والنقابات والمؤسسات الدينية والطلابية وغيرها من المنظمات ، وكذلك المكتبات والمدارس ؛
- ١٥- وتحث الدول الاعضاء على القيام ، عن طريق وسائط الاعلام القومية فيها ، بتأمين الانتشار الواسع المستمر للتقرير وللمعلومات المتعلقة بالسياسات والممارسات المذكورة ؛
- ١٦- وتلتص من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ، وخاصة عن التدابير المتخذة من حكومة افريقيا الجنوبية ، المنصرية ، وحكومة المملكة المتحدة لعمال الفقرات ٢ و ٦ و ٧ اعلاه ؛
- ١٧- وتلتص كذلك من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، عن تنفيذ الفقرة ١١ اعلاه .

الجلسة العامة ١٨٣٤

١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٨٢ ( الدورة ٢٤ )

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفرع المتعلق بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة من تقرير المجلس للاقتصاد والاجتماعي ( ١ ) ؛

وان تشاطر المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة شعوره بمساس الحاجة الى تلبية الحاجات الضخمة التي لم تلب بعد ، في ميادين الصحة والتغذية والتعليم والرعاية الاجتماعية، لقراءة الالف مليون من اطفال البلدان المتنامية الذين هم دون الخامسة عشرة من العمر ،

وان تذكر ان مساعدة نمو هؤلاء الاطفال البدني والعقلي ليست فقط مدعاة للاهتمام المباشر المنبثق عن الاعتبارات الانسانية بل هي ايضا ذات اهمية رئيسية بالنسبة الى مجموع العملية الانمائية ،

وان تلاحظ مع الارتياح التعاون الوثيق القائم بين مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة والمنظمات الاخرى الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، سواء في مقارنات مختلفة او على الصعيد المحلي ، في تخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة تواصل تنبئها واستجابتها لحاجات الامهات والاطفال في حالات الطوارئ ،

١- تعترف بالدور العام الذي تستطيع مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة القيام به في المساعدة على تحقيق اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، نظرا الى ان جيل الاطفال الحاضر يتسارع ان يساهم مساهمة حاسمة في الجهود التي ستبذل في المستقبل لتحقيق تقدم البلدان المتنامية الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؛

٢- وتؤيد سياسة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وبرامجها الرامية الى مساعدة البلدان المختلفة على حماية الجيل الناشئ واعداده في اطار اوسع هو اطار الانماء القومي ؛

٣- وتقر في هذا الصدد ما يلي :

( أ ) تشديد مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة على " النهج القطري " الذي يقضي بتقديم المعونة على اساس اولويات البلدان المتنامية المعنية ؛

( ب ) الاهتمام الزائد الذي توليه مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة لتعزيز الخدمات المتكاملة المصدة للاطفال في اطار خطط الانماء الاقتصادي والاجتماعي الشامل ؛

---

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ ( Corr.1 و A/7603 ) ، الفصل الحادي عشر ، الفرع الثاني .

( ج ) المؤازرة المتنامية التي تقدمها مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة في اعداد وتدريب افراد الملاكات القومية في البلدان المتنامية ، لاسيما داخل بيئتهم وعلى المستويين المتوسط والادنى ؛

٤- وتدرك ان مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة سيكون في وسعها ، اذا توفر لها المزيد من الموارد ، ان تلبي المزيد مما لم يلب بعد من الحاجات الضخمة للاطفال والاحداث ؛

٥- وتناشد الدول الاعضاء في الامم المتحدة والجهات المتبرحة الاخرى بذل كل جهـد ممكن لزيادة تبرعاتها لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة .

الجلسة العامة ١٨٣٤

١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٨٣ ( الدورة ٢٤ )

مسألة معاقبة مجرمي الحرب

ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣ ( الدورة ١ ) المتخذ في ١٣ شباط ( فبراير ) ١٩٤٦ و ١٧٠ ( الدورة ٢ ) المتخذ في ٣١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٤٧ بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب ، والى قرارها ٩٥ ( الدورة ١ ) المتخذ في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٤٦ والذى يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ، وفي حكم المحكمة ، والى قراراتها ٢٣٣٨ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ و ٢٣٩١ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٨ بشأن معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية ،

وان تشير كذلك الى الاعلانين الصادرين في ١٣ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٤٢ ( ١ ) و ٣٠ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٤٣ ( ٢ ) والى اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها التي تفضي بتسليم ومعاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية ،

( ١ ) ' الوثائق الرسمية البريطانية والاجنبية ' ( British & Foreign State Papers )

المجلد ١٤٤ ( ١٩٥٢ ) ، ص ١٠٧٢ ( اعلان سان جيمس ( Declaration of St. James ) )

( ٢ ) نشرة وزارة خارجية الولايات المتحدة ( U.S. Department of State Bulletin )

( واشنطن ) المجلد التاسع ، الرقم ٢٢٨ ، ص ٣١٠ ( اعلان موسكو عن الفظائع الالمانية ) .